

قرار رقم ٤٨٧ لسنة ١٣٩٢ هـ
بلائحة التفتيش بادارة قضايا الحكومة

وزير العدل ،

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧١ م بشأن
ادارة قضايا الحكومة ،
وبعد أخذ رأى المجلس الاعلى للهيئات القضائية ،

قـرـر

مادة (١)

يعمل بلائحة التفتيش بادارة قضايا الحكومة المرافقة لهذا القرار .

مادة (٢)

على رئيس ادارة قضايا الحكومة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

محمد على الجدى

وزير العدل

صدر فى ٩ رمضان ١٣٩٢ هـ

الموافق ١٦ أكتوبر ١٩٧٢ م

لائحة التفتيش بآدارة قضايا الحكومة

مادة (١)

ينشأ بآدارة قضايا الحكومة قسم للتفتيش يندب للعمل به عدد من الاعضاء من درجة محام من الفئة الاولى فما فوقها ، ويتم الندب بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الادارة لمدة سنة قابلة للتجديد بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للهيئات القضائية .

ولا يجوز أن يكون المفتش أدنى درجة ممن يجرى التفتيش عليه ولا أن يكون لاحقاً له في ترتيب الاقدمية اذا كانا من درجة واحدة .

مادة (٢)

يختص قسم التفتيش بالتفتيش على أعمال المستشارين المساعدين والمحامين بمختلف درجاتهم ، وذلك بجمع البيانات التي تؤدي الى معرفة درجة كفايتهم وحرصهم على أداء واجبات وظيفتهم ومواظبتهم على العمل ، وتحقيق الشكاوى التي تقدم منهم أو ضدهم في الامور التي تتصل بعملهم أو تتعلق بسلوكهم .

وللقسم أن يجرى تفتيشاً على سير الاعمال الفنية والادارية في الاقسام والفروع ويعرض على رئيس الادارة ما يراه من اقتراحات لحسن سيرها .

مادة (٣)

يوزع رئيس قسم التفتيش الاعمال على المفتشين ، ويجرى التفتيش بمقر الادارة أو بالانتقال الى فروعها .

مادة (٤)

يقوم قسم التفتيش باجراء تفتيش دورى على الفروع والاقسام ثلاث مرات على الاقل في كل سنة ، ويشمل التفتيش القضايا التي يباشرها الفرع أو القسم بجميع أنواعها وحالة العمل فيه ويقدم رئيس التفتيش الى رئيس الادارة تقريراً بما تكشف عنه التفتيش من أوجه نقص أو تقصير في سير العمل واقتراحاته بشأن علاجها .

مادة (٥)

يقوم قسم التفتيش بتقديم تقرير عن عمل كل عضو ، ويتناول التفتيش فحص ملفات عدد كاف من الدعاوى والمنازعات التي باشرها العضو خلال الفترة التي لا تقل عن ثلاثة أشهر متتالية ولا تزيد عن عام ويختار المفتش عشرة منها على الاقل ويقدم العضو خمسا أخرى من اختياره ، كما يتناول الفحص جميع القضايا المحكوم فيها ضد الحكومة وما شطب أو أوقف أو انقطع سير الخصومة فيه ، وما قضى باعتباره كأن لم يكن من الدعاوى المرفوعة من الحكومة ، وقضايا تحت الرفع ويشمل الفحص مذكرات العضو وما يكون قد باشره العضو من أعمال فنية أو ادارية أخرى .

مادة (٦)

يكون تقرير التفتيش من قسمين ، يتضمن القسم الاول الملاحظات الفنية والادارية التي ظهرت له من التفتيش ويتضمن القسم الثاني رأيه في درجة كفاية العضو وعنايته بعمله ومدى متابعته للنشاط الفقهي والقضائي ، ويحوى القسم الاول من التقرير :

أولاً : بياناً احصائياً عن القضايا والمنازعات التي أحيلت على العضو في فترة التفتيش وأنواعها وما فصل فيها خلال الفترة المذكورة .

ثانياً : مدى عناية العضو بالقيام بواجباته المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للإدارة .

ثالثاً : مدى نشاط العضو وغيرته على عمله ومواظبته عليه .

رابعاً : ما يكون العضو قد أعده من مذكرات أو بحوث أو أعمال فنية أخرى .

خامساً : ما يكون قد أعتور عمل العضو من أخطاء أو قصور مع ايراد وجه الصواب .

سادساً : مدى استعداد العضو للمرافعة ومقدرته على الرد على ما قد يثيره

الخصوم من دفع أو دفاع .

مادة (٧)

تعرض تقارير التفتيش على لجنة برئاسة رئيس الادارة وعضوية رئيس قسم التفتيش والمفتش واضع التقرير ، فاذا كان التقرير موضوعاً من قبل رئيس القسم يضم الى اللجنة أقدم أعضاء الادارة .
وتصدر اللجنة قراراتها بالاغلبية باعتماد التقرير أو تعديله ويثبت القرار على نفس التقرير ويوقع عليه من الرئيس والعضوين .
وتحدد الكفاية باحدى الدرجات التالية : كفاء - فوق الوسط - وسط - أقل من الوسط

ترسل صورة من التقرير الى العضو بكتاب سرى للاطلاع عليه وابداء اعتراضاته بشأنه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصوله اليه .

مادة (٨)

تقوم اللجنة المذكورة في المادة السابقة بفحص الاعتراضات التي يبدئها العضو وتقرر ما تراه بشأنها ، وفي حالة استبعاد أية ملاحظة مما ورد بالتقرير أو تعديل التقرير يؤشر بذلك على أصل التقرير ، ويخطر العضو بنتيجة فحص الاعتراض المقدم منه وللجنة عند فحص التقارير أو الاعتراض عليها أن تقرر اجراء ما يلزم لاستيفاء عناصر التقدير أو اعادة التفتيش على العضو .

مادة (٩)

تحال الشكاوى التي ترد للادارة أو الفروع عن أمور تتعلق بالاعضاء لقسم التفتيش لفحصها أو التحقيق فيها .
ولرئيس الادارة أن يحيل ما يراه من الشكاوى الى رؤساء الاقسام أو الفروع لفحصها أو لتحقيقها وموافاة ادارة التفتيش بالنتيجة .
ويعرض رئيس التفتيش نتيجة كل تحقيق على رئيس الادارة بمذكرة كتابية مذيبة برأيه للبت فيها .
ولا يجوز اتخاذ اجراء في أية شكوى تقدم ضد أحد الاعضاء الا اذا كان

مبيناً بها اسم مقدمها وموطنه ما لم تكن مشتملة على وقائع يرى رئيس الادارة أنها جديرة بالفحص أو التحقيق .

مادة (١٠)

يوجه رئيس التفتيش الملاحظات الفنية والادارية الى الاعضاء في كتب سرية بناء على اقتراح المفتش المختص ولهم أن يعترضوا عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاخطار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ وتقرر ما تراه بشأنها فاذا قررت اللجنة سحب الملاحظة يؤثر على صورة الملاحظة التي تقرر سحبها وفي السجل المعد لهذا الغرض ويخطر العضو بذلك .

مادة (١١)

يكون لكل عضو خاضع للتفتيش ملف سرى تودع فيه تقارير التفتيش والاعتراضات التي يبديها عليها وما انتهى اليه الرأي فيها ، كما يحوى هذا الملف الشكاوى التي تقدم ضد العضو وما يتم بشأنها وما يوجه اليه من ملاحظات أو يوقع عليه من جزاءات .

ويعد قسم التفتيش سجل سرى يقيد فيه ملخص عن حالة الاعضاء من حيث الكفاية والعناية بالعمل والاستقامة مستخلصة من جميع ما حواه الملف السرى ، وتعد لكل عضو صحيفة يدون بها اراء التفتيش المتعاقبة .

مادة (١٢)

ملفات الاعضاء والسجل السرى سرية لا يجوز لغير وزير العدل ورئيس ادارة قضايا الحكومة الاطلاع عليها .
وتكون لاعمال ادارة التفتيش وملفاتها وأوراقها صفة السرية المطلقة فلا يجوز لرئيسها ولا لمفتشيها أو موظفيها افشاء سرية ما فيها .